eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 58 - 73

Copyright (C) 2020
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

مفردات السنة النبوية بين الوحي والاجتهاد وسبل الاتصال بين العلم التجريبي ودلالات الوحي

أحمد بن سالم بن موسى الخروصي[1]

ملخص البحث

إذا كان العقل البشري أداة من أدوات المعارف البشرية، بل هو معقل التكليف وأسه الذي يناط به، إلا أنه لا يعدو أن يقف مشدوها أمام عالم الشهادة، حائرا عن بلوغ معالم الغيب الخفية التي اختص المولى جل وعز بها، إلا أن يخص بها أحدا ممن اصطفاهم لحمل رسالته إلى خلقه ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً * إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَداً﴾[الجن: ٢٦]، ولذا كانت النبوة على مر التاريخ بمنزلة المرشد الموجه، "يقتضيها وجود الإنسان وبقاؤه"، فلا سبيل للعقل لفهم قضية الألوهية والمصير وقواعد التوحيد إلا عن طريق الوحي، وإلا غاب عن عوالم الحق إلى عوالم التيه والضياع. وإذا كان الوحي مصدر العلوم المختلفة، وموجه الطاقات نحو تفصيل هذه العلوم وإثباتها في الواقع، فإنه ولا ريب محتاج إلى إثبات حقيقته في جملة من تطبيقاته المرتبطة به، وتظهر الحاجة أكثر إلى مزيد البحث حول هذا الجانب في مفردات الوحي المنبثقة من السنة النبوية، ذلك أن وقائع السنة كثيرة، وهي بحاجة إلى إثبات حقيقة الوحي بها ومدى ارتباطه بالتشريع، وهو أمر مشكل في الدرس الأصولي اليوم، يحتاج إلى معالجة فاحصة مع وجود التيارات العقلية وغيرها في ساحة البحث والتصنيف، مع وجود خلاف بين أهل العلم في مدى التلازم بين الوحي والتشريع. لأجل هذا جاءت هذه البادرة مني للمشاركة بهذه الورقة البحثية لأشرف بنشرها في هذه المجلة العريقة حول مفردات الوحي من خلال السنة النبوية. وكان المنهج الاستقرائي والتحليلي ثم النقدي مسارا لتجلية هذه الجزئيات. وقد خلصت هذه الدراسة إلى نتائج متعددة، كان من أبرزها تقرير أن الثبوت هو المرجع في تحديد مدى نسبة المادة إلى السنة من فعل أو قول أو تقرير، ويخرج من مفهوم السنة الأصولي الفعل الخاص به صلى الله عليه وسلم كما يخرج أيضا فعله الجبلي على رأي، ثم إن القول بالسنية يعني التشريع أصالة ولا يلزم منه الإلزام، فثبوته سنة أمر، وكون دلالته هو الإلزام أمر آخر.

الكلمات المفتاحية: السنة، الوحي، الاجتهاد، التشريع، الإلزام.

Vocabulary of the Prophetic Tradition (Sunnah) between Revelation and Independent Reasoning (Ijtihād)

Abstract

The human mind is a tool of human knowledge, or rather; it is the stronghold and the basis of accountability. However, it merely stands dumbfounded before the realm of the visible world, bewildered to be able to reach the hidden landmarks of the unseen, the knowledge of which belongs exclusively to the Lord the Exalted, unless He reveals it to someone He chooses to carry His message to His creation. He says: "He is the Knower of the Unseen, and He reveals unto none His secret, except a messenger whom He has chosen: and then He makes a band of watchers march before him and behind him" [The Jinn: 26, 27]. Accordingly, throughout the history, prophecy has acted as the guide and mentor, which is "necessary for the existence and survival of man". There is no way for reason to comprehend the issue of divinity, destiny and the principles of monotheism except through the revelation. Otherwise, it would miss the realm of truth and fall into the realm of wandering and loss. If revelation is the source of different sciences and directs energies towards detailing these sciences and proving them, then it doubtlessly needs to establish its truth in a number of its associated applications. The need for further studies, therefore, is more obvious with regard to the revelation vocabulary emanating from the Prophetic tradition. This is because the incidents of the Sunnah are so abundant, and the truth of their revelation and how they relate to legislation need to be proved. This is a difficult issue in the Usuli lessons today, which, with the presence of rational and other trends in the field of research and publication, needs a careful investigation. Hence, I'm going to take the initiative to write this research paper on the subject of revelation vocabulary of the Sunnah and be honored by its publication in this eminent journal. To study this topic, the researcher uses deductive, analytical and critical methods. This study has concluded several results, most notable among them is the determination that the proof (thubūt) is the reference (al-marja`) in determining the extent of relating the material (al-maddah) to the Sunnah that contains act, saying or silent consent (taqrīr) of the Prophet (pbuh)]; and that the statement that "this is a Sunnah" means that the legislation on its basis is authentic, but it does not establish an obligation because proving a sunnah is a matter, and its indication [to a ruling], which is an obligation, is something else.

Keywords: Sunnah, Revelation, Ijtihad, Legislation, Obligation.

[1] باحث فتوى بمكتب المفتي العام بسلطنة عمان، وطالب دكتوراه حاليا في قسم الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. Alstaly18000@gmail.com

المحتوى

المقدمة 59
المبحث الأول: مفهوم الوحي وأقسامه 60
المطلب الأول: معنى الوحي لغة واصطلاحا 60
المطلب الثاني: أقسام الوحي 62
المبحث الثاني: أفراد وحي السنة 63

المطلب الأول: أقوال النبي ﷺ في شؤون الدنيا 63
المطلب الثاني: همه وأفعاله الجبلية وأفعاله الخاصة به 64
المبحث الثالث: مدى التلازم بين الوحي والتشريع 66
المطلب الأول: حقيقة التلازم بينهما 66
المطلب الثاني: وقفة حول تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية 66
المبحث الرابع: العلوم وربطها بدلالات الوحي 68
المطلب الأول: أهمية الربط بين العلم التجريبي وهدايات الوحي وإشكالياته 68
المطلب الثاني: وسائل مقترحة لعلاج إشكاليات الربط بين الوحي والعلوم في القرن الواحد والعشرين 68
الخاتمة 69
المراجع 70
الحواشي 71

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واتبع هديه إلى يوم الدين، أما بعد!

فمن المعلوم أن المسلم وهو يسبر أغوار هذا الكون الفسيح الواسع ويسير في أرجائه، ممتثلا منهج الله تعالى الذي جعله خليفة للأمانة التي ألقيت على عاتقه بعد أن أبت الخلائق جميعا حملها، لا بد له من موجه يسترشد بنوره، ويستهدي بهداه.

وإذا كان العقل البشري أداة من أدوات المعارف البشرية، بل هو معقل التكليف وأسه الذي يناط به، إلا أنه لا يعدو أن يقف مشدوها أمام عالم الشهادة، حائرا عن بلوغ معالم الغيب الخفية التي اختص المولى جل وعز بها إلا أن يخص بها أحدا ممن اصطفاهم لحمل رسالته إلى خلقه ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً * إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَداً﴾ [الجن:٢٦-٢٧]، ولذا كانت النبوة على مر التاريخ بمنزلة المرشد الموجه، "يقتضيها وجود الإنسان وبقاؤه" (الكردي، ١٩٩٢، ٧١٥)، فلا سبيل للعقل لفهم قضية الألوهية والمصير وقواعد التوحيد إلا عن طريق الوحي وإلا غاب عن عوالم الحق إلى عوالم التيه والضياع.

والقرآن الكريم وحي إلهي محفوظ، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، وعليه فهو كتاب مقدس ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت:٤٢]، وإذا كان القرآن نال من الحفظ والقداسة ما جعل له سياجا يحول دون شك المفترين، وأناامل الحاقدين، فإن السنة النبوية المشرفة مرت بجملة من الأطوار عبر التاريخ من حيث التدوين والحفظ، وقد ضم إليها ما ليس منها، وقد قيض الله تعالى للحفاظ عليها أعلاما صانوا كيانها وطهروا دربها مما اعتراها.

وقد وقف علماء الأمة الإسلامية موقف الحزم والشدة أمام كل من يحاول المساس بشرع الله تعالى أو يشكك في مصداقيته بكل تصانيف اللبس والتشكيك، ويظهر ذلك جليا فيما سطروه عبر مختلف العصور والأمصار.

والمتأمل في وحي السنة يلحظ أن جملة من الأفراد تحتاج إلى مزيد نظر وتأمل في ربطها بالوحي لأن السنة إنما تتمثل في كل ما ثبت عن النبي ﷺ، وهو بشر يوحى إليه مصداقا لقول الحق سبحانه وتعالى على لسانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ...﴾ [الكهف:١١٠] وفي وصفه بالبشرية مزيد تشريف له إذ إنه وصف يؤذن بالتأسي لتكون الأمة ماضية على ذلكم المنهج القويم الذي رسمه لها رسول الله ﷺ في الجزيئيات والكليات.

غير أن التأسي لا يعني تعليق كل ما ثبت عنه ﷺ بالوحي، لأن للوحي أوصافا تحمل في أبعادها ما يخرج بالبشر عن طور معاشهم ومعادهم، ولذا وجب الانتباه إلى ما يمكن أن نطلق عليه بأفراد وحي السنة وإثبات ما يدخل ضمن جزئيات الوحي النبوي لأن ذلك يقتضي التشريع وإثبات الحكم التكليفي به.

وقد أعددت هذه الصحيفة البحثية لدراسة هذا الموضوع الشائق الشائك حتى يتسنى لي رسم جملة من القواعد التأصيلية التي يمكن المضي عليها في تبيان الأحكام الشرعية من خلال وحي السنة.

علما بأنَّ جملة من الباحثين سبروا بعض أبعاد هذا الموضوع ممن كانت دراساتهم حاضرة في هذه الصفحات، منهم دراسة الدكتور محمد الأشقر المعنونة بـ"**أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية**"، وكذا دراسة الدكتور محمد أبو الليث وقد كانت بعنوان "**اتجاه تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية بين الجحود والتأييد**"، وكذلك دراسة عمر عبد المنعم وقد حملت عنوان "**السنة والتشريع**"، ولعل من أهم ما يمكن أن تضيفه هذه الدراسة بحث المقدمات التي اعتمدها من نظَّر لإخراج بعض السنن عن دائرة التشريع ومناقشتها، فضلا عن دراسة التلازم الدائر بين الوحي والتشريع.

ومن الله أستمد العون وبه أستعين على سلوك الطريق الموصولة به إنه ولي الموفقين ومولى عباده العارفين، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الأول: مفهوم الوحي وأقسامه

المطلب الأول: معنى الوحي لغة واصطلاحا

الوحي لغة مأخوذ من الجذر الثلاثي وحي، يقول ابن فارس: "الواو والحاء والحرف المعتلّ: أصلٌ يدلُّ على إلقاء عِلْمٍ في إخفاء أو غيره" (ابن فارس، ١٩٧٩، ٦: ٩٣)، يقول العوتبي في تخريج كلمة الوحي لغة: "والوحي: الكتابة، يقول وَحَى يَحِي وحيًا، أي: كَتَبَ كتابا، وأنا أَحِي، قال: من رسم آثار كوحي الواحي" (العوتبي، ١٩٩١، ٢: ١٨٤).

أما الوارجلاني فيشمل لديه مفهوم الوحي ما جاء في كلام العرب على ثلاثة أوجه، يقول: "اعلم أن الوحي في لغة العرب: هو أمر تنهيه عن الناس إلى من تريد خصوصا، وهو على ثلاثة أوجه: وحي الأنبياء إعلام، وفي الحيوان إلهام، وفي الموتان وسائر الجمادات إطلاق وإذن" (الوارجلاني، ١٩٨٣، ٣: ٢٦٩)، ويضيف العوتبي إلى هذه الأوجه وحي الكتابة والإشارة، مستدلا على ذلك بما جاء من خلاف حول معنى الوحي في قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم:١١] بمعنى: أشار إليهم أو كتب لهم (العوتبي، ١٩٩١، ٢: ١٨٥).

ويسوق الوارجلاني على الأوجه الثلاثة التي ذكرها جملة من الأدلة والسياقات القرآنية الواردة في كل وجه، فيقول عن الوجه الأول الخاص بالأنبياء: "وهو مخاطبة الأنبياء بأوامر الله عز وجل ونواهيه وأخبار هو أمور هو إعلام هو أحكامه، ويكون الوحي مخاطبة من غير مشافهة" (الوارجلاني، ١٩٨٣، ٣: ٢٧٠)، ويستدل على ذلك بما روته السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في كيفية مجيء الوحي للنبي ﷺ وقد رواه عنها الإمام الربيع في مسنده[i].

أما عن وحي الإلهام فهو معنى أشمل من سابقه، فكما أنه يشمل الإيحاء إلى الجنس البشري كافة فهو كذلك يتعدى إلى ما نص الله تعالى عليه في كتابه من الإيحاء إلى بعض الحيوانات كالنمل والنحل، يقول المفسر هود بن محكم الهواري[ii] في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾ [النحل:٦٨] "وهذا وحي إلهام" (الهواري، ١٩٩٠، ٢: ٣٧٧).

وإذا كان الوارجلاني ساق ثلاثة أنواع للوحي فقد أوصلها السوفي -صاحب السؤالات- إلى ثمانية أوجه، كما حكى ذلك عنه المحشي حيث يقول: "والوحي يتصرف على ثمانية أوجه: على الاسترسال كقوله عز وجل: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ ا نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنم بَعْدِهِ...﴾ [النساء:١٦٣]، والذي أوحي إليهم الأعمال بالنيات، عن أبي عمرو وعن أبي محمد ماكسن قال: فوفقه الله في آرائه وأوحى الصواب إلى قلبه أي ألهمه الصواب. والثاني: بمعنى الإلهام كقوله: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾ [النحل:٦٨]، ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ﴾ [القصص:٧] أي ألهمها، والثالث: على الأمر قوله تعالى: ﴿وَإِذَ أَوْحَيْتُ إِلَىَ الْحَوَارِيِّينَ﴾ [المائدة:١١١] أي أمرتهم، والرابع: على معنى البيان كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعْجَلْ بِالْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [طه:١١٤] أي بيانه، والخامس: الوسوسة كقوله تعالى: ﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ, إِلَىَ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام:١١٢] أي يوسوس، والسادس: على معنى القرآن ﴿قُلِ اِنَّمَآ أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ﴾ [الأنبياء:٤٥] أي بالقرآن، والسابع: على معنى الإيماء والإشارة كقوله عز وجل: ﴿فَأَوْحَى إِلَيْهِمُ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم:١١] أي أومى، والثامن: على معنى الاستقرار كقوله

تعالى: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾ [الزلزلة:٥] أي أقرها فاستقرت، لها أي إليها، وهدأت وسكنت عن الحركة والزلزلة التي أصابتها، وقال: أوحى لها القرار فاستقرت" (المحشي، ١٩٨٤، ١: ١٨).

والذي يلحظ أن هذا النص يضيف إلى المعاني السابقة جملة من المعاني التي تحويها لفظة الوحي حسب دلالات النص القرآني، فيأتي الوحي بمعنى الإرسال والأمر والوسوسة والبيان والاستقرار، إلا أنه من الملاحظ أيضا أن المؤلف هنا يخص معنى الوحي الوارد في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنْذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ﴾ بالقرآن، وهذا ما نص عليه العلامة الهواري (الهواري، ٣: ٧٣)، وحكاه كل من العلامة العوتبي في ضيائه (العوتبي، ٢: ٨٨) والعلامة الشقصي في منهجه (الشقصي، ١: ٣٠٦).

كما يذكر العلامة ابن وصاف[iii] من معاني الوحي إضافة إلى ما سبق وحي الرسالة، ويدلل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الشورى:٥١] "فهذا وحي الرسالة" (ابن وصاف، ١: ١٣)، ونظير هذه المعاني ما ذكره أعلام الفقه والأصول والتفسير، فقد ساقوا الكثير من المعاني التي يتضمنها الوحي لغة[iv].

ولا ريب أن السنة المطهرة على صاحبها أفضل سلام وأزكى تحية تقع في إطار هذا الوحي الذي أوحى به الحق سبحانه وتعالى، والمتأمل في التراث الفقهي يجد دلالات واسعة عن أهل الفقه سلفا وخلفا في التصريح بوحي السنة، على اعتبار أن ما جاء به النبي ﷺ من عند ربه وحي منه بصريح آيات القرآن التي حصرت منهجه ﷺ في اتباع الوحي دون نكوص عن تتبع خطوه وسلوك منهجه، إذ هو الواسطة بينه وبين الحق تعالى، فالله تعالى يخبر عن نبيه قوله المفصح عن منهجه: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ [الأنعام:٥٠؛ ويونس:١٥؛ والأحقاف:٩] "أي: لاَ أتَّبع إلاَّ وحي الله، من غير زيادة وَلاَ نقصان وَلاَ تبديل، خالفَ هوى النفس أو وافقها، لأَنَّ الذِي أتيت بِهِ من عند الله لاَ من عندي" (الكندي، ٢: ١١).

ولعل من أظهر تلكم النصوص وأسبقها تصريحا بوحي السنة عند أسلاف الإباضية ما جاء عن ابن عبد العزيز ق٢هـ في معرض الحديث عن تفسير القرآن بالرأي، مبينا أن التفسير وقع من أهل العلم ولم يكن منحصرا فيما أثر عن النبي ﷺ، إذ لو كان منحصرا لكان التفسير في يد جميع العلماء واحدا كاجتماعهم على الكتاب والسنة، ثم يقرر على إثر ذلك القول في السنة بأنها وحي من عند الله تعالى فيقول: "لأن ما جاء عن النبي ﷺ وحي من الله تعالى جاء من عنده فافهم ذلك" (أبو غانم، ٣: ٣٠٧).

ويظهر ذلك أيضا جليا في بعض استدلالات العلامة ابن بركة –وهو علامة أصولي عاش في القرن الرابع الهجري–، وقد ذكرنا سلفا ما استدل به حول جواز نسخ القرآن بالسنة حيث يقول بعدما ذكر قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾: "فأخبر جل ذكره: أن الكل من عنده، وبأمره" (ابن بركة، ١: ٤٤)، كما أنه رد على من ساوى بين نسخ السنة للقرآن وبين تفويض الأئمة في فعل ذلك، بحجة أن النبي ﷺ كان يجتهد رأيه في إصدار الأحكام، "وإذا جاز نَسْخُ القرآن بالسنَّة من طريق الأحكام، وتفويض الأحكام إلى الرسول ﷺ قالوا: فجائزٌ للإمام بعده الذي نصَّ عليه أن يجتهد فيما فوِّض إليه" (ابن بركة، ١: ٤٨)، يقول ابن بركة في الرد على من قال بهذا القول: "فالحجة عليهم غير قليل، من ذلك قول الله جلَّ ذكره: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾" (المرجع السابق)، فيظهر من خلال هذا الاستدلال أن قياس اجتهاد الأئمة على اجتهاد النبي ﷺ قياس مع الفارق، فسنته ﷺ وحي من عند الله تعالى كما هو صريح آي القرآن الكريم.

ويفسر العلامة الكندي قول الله تعالى: ﴿قل لاَ أجد فِيمَا أوحيَ إِلَيَّ﴾ [الأنعام:١٤٥] بقوله: "أَي: فِي ذَلِكَ الوقت، أو فِي وحي القرآن، لأَنَّ وحيَ السنَّة قد حرَّم غيره فِي بعض الرأي" (الكندي، ١: ٣٩٩)، والعبارة صريحة هنا في شمول مفهوم الوحي للقرآن والسنة.

ويدلل الشيخ الخليلي على وحي السنة بما جاء في أمر تشريع استقبال بيت المقدس، "فمع عدم وجود ما يشير في

القرآن الكريم قبل هذا إلى استقبال بيت المقدس أخبر الله تعالى عنه أنه جعل إلهي، وما هو إلا دليل بين على أن سنته ﷺ ليست هي من تلقاء نفسه، وإنما هي وحي رباني وتشريع إلهي، ليس لمؤمن ولا مؤمنة فيه اختيار" (الخليلي، ٢٠٤).

المطلب الثاني: أقسام الوحي

من خلال المعاني اللغوية التي سبق ذكرها نلحظ تعدد معاني الوحي ولا ريب أن تلكم المعاني مستقاة من نصوص الشارع، وقبل الولوج إلى أقسام وحي السنة يجدر بنا التذكير بما اصطلح عليه الأصوليون في بيان الوحي المتلو وغير المتلو، ذلك أن المتلو يخص وحي القرآن الكريم أما السنة فهي الوحي غير المتلو، يقول ابن حزم: "فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله ﷺ على قسمين أحدهما وحي متلو مؤلف تأليفا معجز النظام وهو القرآن والثاني وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو لكنه مقروء وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ" (ابن حزم، ١: ٩٣).

ثم إن الوحي غير المتلو يقسمه الأصوليون إلى ظاهر وباطن، يقول الإمام السالمي مبينا الربط بين وحي السنة وأنواع ذلك: "ولما كان صدور السنة منه عليه الصلاة والسلام بطريق الوحي إليه احتيج إلى بيان أنواع الوحي" (السالمي، ٢: ٦)، ثم يفصل القول في نوعي الوحي الباطن والظاهر.

الفرع الأول: الوحي الباطن

أما عن الوحي الباطن فإن الإمام السالمي يحصره في اجتهاد النبي ﷺ مما لم ينزل عليه فيه وحي، ومثل ذلك جاء في حاشية العطار على شرح الجلال المحلي: "وَاَلَّذِينَ يَرَوْنَ الِاجْتِهَادَ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ جَعَلُوهُ قِسْمًا رَابِعًا وَسَمَّوْهُ وَحْيًا خَفِيًّا" (الشافعي، ١: ٢٠).

وقد ذكر النور السالمي في طلعته الخلاف الواقع في صحة وقوع الاجتهاد منه ﷺ، ومجمل ما استدل به المانعون هو أن القول بوقوعه منه ﷺ يفضي إلى جواز مخالفته لكونه مجتهدا في استنباط الحكم كسائر المجتهدين، كما أنه يجعل الاجتهاد منه ومن غيره على مرتبة سواء مما يلزم النفرة من قبول كلامه، وتجويز الغلط في حقه (السالمي، ٢: ٩).

وأجيب عن ذلك "بأن الله سبحانه قد أوجب علينا اتباع قوله سواء صدر عن وحي أم عن اجتهاد بخلاف غيره، وحينئذ لا مخالفة ولا تنفير ولا غلط يخشى[٧]، وأيضا فاجتهاده عليه الصلاة والسلام وحي باطن بمعنى أنه إلهام منه تعالى لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾" (السالمي، ٢: ٩)، ويرى الإمام السالمي جواز تعبده ﷺ بالاجتهاد مطلقا في الأحكام الدينية والآراء السياسية، إلا أنه لم يقع منه في الأحكام الدينية، بمعنى أنه لم ينقل عنه ذلك.

وعلى ذلك فهل يقع الخطأ منه في اجتهاده أو لا؟

يرى الإمام السالمي عدم ثبوت الخطأ في حقه، ويدلل على ذلك بأمرين: "أن المطلوب من المجتهد ما أداه إليه ظنه لا غير ذلك فلا خطأ حينئذ مع توفية الاجتهاد حقه، وأما ثانيا: فلقوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ والوحي لا يجوز عليه الخطأ، أما ما نزل من عتاب الله له في بعض القضايا فلعله إنما عاتبه على التعجل في ذلك ولم ينتظر الوحي انتظاره المعتاد" (السالمي، ٢: ١١-١٢).

ثم يحكي على إثر ذلك الإجماع من المجيزين للخطأ والمانعين منه على عدم إقراره من قبل الوحي عليه، يقول: "فإن أخطأ عند من جوز عليه الخطأ في ذلك نبه على خطئه حالا، فإن استمر على اجتهاده وأقر عليه ولم ينزل عليه فيه عتاب علمنا أنه إلهام من الله سبحانه وتعالى فكان دليلا شرعيا يجب على الأمة اتباعه قطعا ولا يسع لأحد خلافه، بلا خلاف عند أحد من المسلمين في ذلك" (السالمي، ٢: ١٢). قال القطب: "فإن الصحيح أنه يجتهد ولا يوافق إلا الصواب" (القطب، ٢، ٢٤٤).

الفرع الثاني: الوحي الظاهر

أما عن الوحي الظاهر فهو ما يتمثل فيه الوحي بكيفية يحسها المتلقي، سواء كانت بواسطة ملك وذلك مثل إتيانه كصلصلة الجرس أو في صورة رجل يكلمه أو بطريق النفث في الروع أو

بإتيانه في النوم بما يأمره الله تعالى، أو كانت بغير واسطة ملك وهي الإلهام المعني في قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ [الشورى:٥١].

وقد تعددت نقولات أهل الأصول في بيان كيفيات الوحي الظاهر، نص على خمس منها الإمام السالمي في طلعته، ثم قال على إثرها: "وجميع هذه الكيفيات حق، وهي حجة على النبي وعلى سائر المكلفين بلا خلاف نعلمه بين أحد من المسلمين" (السالمي، ٢: ٨).

ويتضح من جميع ما سبق بيانه أن السنة مصدر تشريعي بجانب القرآن الكريم، وتلكم النصوص بمجموعها أبانت ذلك من خلال التدليل على اعتبارها وحيا من عند الله تعالى، إلا أنه وحي غير متلو، بحيث لا يتعبد بتلاوته كوحي القرآن، ثم إن وحي السنة لا يشمل إلا ما ثبتت نسبته إلى حضرة صاحب الشريعة محمد ﷺ.

المبحث الثاني: أفراد وحي السنة

إذا كانت السنة باعتبارها دليلا شرعيا تشمل ما ثبت عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير (القنوبي، ٦)، وعليه فإن أفراد الوحي الصريح تشمل القول والفعل والتقرير الثابت عن النبي ﷺ.

وظاهر هذا التبيان يبدو عديم اللبس والإشكال، ولكن بالخوض في بعض فروع هذه الأجزاء الثلاثة القول والفعل والتقرير يتضح جليا أنه لا بد من بيان أفراد الوحي، إذ إن قوله ﷺ لا ينحصر في القول الصريح الثابت عنه، فهل تدخل آراؤه وظنونه في أمور الدنيا في نطاق السنة الموحى بها؟، وكذلك الحال في فعله ﷺ، فهناك الفعل الخاص به وهنالك الفعل الجبلي، وهل هنالك تلازم بين كون الصادر عنه ﷺ تشريعا وبين كونه وحيا؟

أحاول في هذه الأسطر القادمة جمع أطراف الموضوع لبيان مفهوم الوحي ومدى اتساعه وضيقه.

المطلب الأول: أقوال النبي ﷺ في شؤون الدنيا

أما عن أقواله ﷺ وظنونه[vi] في أمور الدنيا فقد أسلفت الحديث أنه على قول من أجاز الاجتهاد في حقه –وهو قول عموم الأصوليين– فلا يجوز الخطأ في حقه، بل على تقدير من أجاز الخطأ فلا يمكن إقراره عليه، بل يكون الوحي مصوبا ومصححا، وتشهد على ذلك وقائع كثيرة من كتاب الله تعالى، وهذا ينسجم مع دلالة الوحي، فالوحي لا يخطئ، ولا يمكن أن يكون الحكم الصادر عنه ظنا وعليه فإن اجتهاده يعد سنة تشريعية لا يجوز ردها، سواء اعتبرنا ذلك وحيا بطريق الأصالة أو باعتبار المآل[vii].

وهنا لابد من الانتباه إلى مدلول "شؤون الدنيا" لأن البعض قد يتوسع فيها توسعا لا تحتمله، فقد تؤخذ على أنها تشمل أبواب المعاملات المختلفة فيما يخص علاقة الإنسان بالإنسان ونحو ذلك، وكذلك الأمور السياسية فيما يخص الحرب والسلم وكذلك ما يتعلق بالتطبيب كل هذا وغيره هي من أمور الدنيا فيخرجها عنت إطار السنة

على أن هذه القضية تحتاج إلى مزيد نظر وتمحيص، ونظر دقيق يشمل استقراء وقائع السنة المطهرة لبيان مدى دخول الظن في مفهوم السنة الموحى بها، وإخراج ما يمكن إخراجه عن هذا الإطار.

وحديث تأبير النخل المذكور في آرائه ﷺ يحتاج إلى مزيد نظر وتمحيص من جانبي السند والمتن حتى يسلك المسلك الاستدلالي الأكمل له.

وقد وجدت بعض الأصوليين يقول بأن ما يتعلق بأمور الدنيا إنما تدخل في باب الوحي من حيث الأصالة سواء كان من باب الوحي الصريح أو المقر مآلا، أما عن الحكم التكليفي المترتب عليها فهذا محله دراسة وقائع الأحوال ودلالاتها لبيان الحكم الشرعي المترتب عليها.

ولا بد من الإشارة إلى أن القول بأن اجتهاده ﷺ تشريعا لا يقتضي الإلزام على الإطلاق، فكونه تشريعا يستلزم القول بسنيته، أما عن وجه دلالته وكونه يقضي بالإلزام أو بغيره من

وجوه الأحكام الشـــرعية فلا بد من النظر في دلالات الألفاظ وظروف النازلة حتى يستنبط الحكم الشرعي من محله.

المطلب الثاني: همه وأفعاله الجبلية وأفعاله الخاصة به

الفرع الأول: الهم:

المتأمل في واقع ما روي عنه ﷺ مما هم بفعله أو تركه إنما هو باعتبار نقل الراوي الذي عاين الحادثة، وكم وقع التصـــرف في الروايات نتيجة الرواية بالمعنى في كثير من صـــحاح الأخبار والسنن.

وقد قســـم الدكتور محمد الأشـــقر ما هم به ﷺ إلى قســـمين: فإما أن يخبرنا به النبي ﷺ، وإما أن يقدم على الفعل فيحول بينه وبينه حائل فيتركه، ثم قســـم النوع الأول إلى أربع حالات.

وخلص المؤلف إلى اســـتبعاد إدخال القســـم الأول بتفاريعه من مفهوم الســـنة، وقال فيه: "الظاهر أن الهم لا يدل على مثل ما يدل عليه الفعل لو فعله... فهو ﷺ لم يخرج ما هم به إلى حيز الوجود.."، أما عن القسم الثاني فلم يستبعد المؤلف إدخاله في مفهوم السنة، لأن المانع خارجي ومباشرة ما هم به قد وقع، ومثل لذلك بما روي "أنه ﷺ أتي بضـــب محنوذ فأهوى بيده ليأكل، فقيل: أخبروا رســـول الله ﷺ بما يريد أن يأكل. فقيل: ضـــب. فرفع يده، ففيه دلالة على جواز الإقدام على أكل ما لا يعرفه، إذا لم يظهر فيه علامة التحريم" (الأشـــقر، ص١٣١-١٣٦).

أما محيي الدين الســـمرقندي فيرى إخراج الهم من دائرة السنة إطلاقا، "إذ لا وجود له، وما عبر عنه من أقواله ﷺ وأفعاله فالدلالة فيها – إن وجدت – على حســـب اختلاف دلالات الأفعال والأقوال، لا في كونه هم بشيء" (السمرقندي، ٤٥).

الفرع الثاني: الفعل الجبلي:

أما عن أفعاله ﷺ، فأقســـامها تتعدد عند الأصـــوليين[viii]، ومن ذلك ما ذكره الشيخ السالمي حيث نص على خمسة أنواع جملة لأفعاله ﷺ، وأول هذه الأنواع: الفعل الجبلي، وتعقبه بالتنصيص على حكمه فقال: "وحكم هذا النوع الإباحة لكل بشـــري اتفاقا" (الســالمي، ٢: ٨٥)، قال العوتبي: "وأفعاله تفيد الإباحة حتى تقوم الدلالة على أنه مخصوص بشيء منها" (العوتبي، ٦: ٢٢٦ و٢٣٧).

وإطلاق حكم الإباحة على هذا النوع يؤذن بشـــرعيته، إذ المباح أحد أقســـام خطاب الحكم التكليفي، وإن كان هذا التشـريع من باب التأكيد لا من باب التأسـيس، بمعنى أن كونه ﷺ بشرا يقوم ويقعد ويجلس ويأكل ونحو ذلك من سائر الأفعال الجبلية فهذا يؤكد الأصل العام القاضي بإباحة هذه الأفعال.

وعلى هذا فقد ذهب البعض إلى اعتبار أفعاله الجبلية من السنة ما دامت تفيد المشروعية، سواء أدخلناها في مفهوم الوحي الصريح، أو أنها مقرة من قبل الوحي مآلا، إذ إن الإقرار الإلهي لما يفعله النبي ﷺ يعد وحيا، ولا يمكن بحال من الأحوال القول بأنه ﷺ قد يخالف فيفعل ما لا يحل، ولو كان من الأفعال الجبلية.

إلا أن هذا من باب الاصطلاح لا غير، ونحن لا نحتاج في إثبات حلية الأكل أو القعود والقيام إلى ذكر الأفعال الجبلية، ومن هنا فقد رأى البعض إخراج هذا النوع من الســـنة إذ إن ذكرها في مقام الســـنة لا حاجة إليه، وتكفي في ذلك الإباحة الأصلية.

كما أن إطلاق الإباحة عليه إنما هو بمعنى إمكان الوقوع لا الإباحة الشـــرعية، وهذا رأي تبناه البعض من المعاصرين.

الفرع الثالث: الفعل الخاص بالنبي ﷺ:

أما عن فعله ﷺ الخاص به، فقد جعله الإمام الســـالمي النوع الرابع من أفعاله ﷺ، وقال ما نصـــه: "النوع الرابع: ما دل على أنه ﷺ مخصـــوص به من دون أمته كتزوج تســـع زوجات معا، وكوجوب الإضحاء والضحى وقيام الليل ونحو ذلك، فإن الدليل الشـــرعي قد بين خصـــوصـــيته ﷺ بهذه الأفعال، فلا يحل لغيره اتباعه فيها على الجهة التي أوقعها عليه" (السالمي، ٢: ٨٦).

وظاهر تعريف السنة يشمل هذا النوع من الأفعال، لأنها تمثل المقدار الثابت عنه ﷺ، والفعل الخاص به يدخل في هذا المفهوم، إلا أن الإشكال يحصل في إدخال هذا القسم من جملة الأدلة الشرعية، وظاهر كلام الإمام السالمي يخرج هذا النوع من دلائل التشريع حيث نص على حرمة اتباعه ﷺ فيما خص به على الجهة التي أوقعها.

وقد أوضح الإمام السالمي معنى وجه المنع فيما مثل به من أمثلة على هذ النوع فقال: "أما منع تزويج ما فوق أربع معا فظاهر بنص الكتاب، وأما منع اتباعه في وجوب الإضحاء والضحى وقيام الليل فوجهه أنه لا يحل لأحد أن يأتي هذه الطاعات على جهة الإيجاب والإلزام، أي: لا يصح له أن يعتقد وجوبها على نفسه وإن جاز له فعلها ندبا" (السالمي، ج٢: ٨٧).

وعلى هذا فإن هذا النوع لا يحمل أي وجه من وجوه الخطاب الشرعي، من إباحة أو حرمة أو ندب أو وجوب أو كراهة، بل إن دلالة مشروعية بعض ما خص به على غيره إنما تكون بدليل خارج عن ذات الدليل الخاص به ﷺ، فندبية فعل بعض هذه الطاعات كقيام الليل مثلا ليس بالدليل الخاص به ﷺ، وإنما كان بدليل مستقل.

ويفهم من كلام بعض الأصوليين أن في أفعاله ﷺ الخاصة به دليلا شرعيا على الأمة، بمعنى أن هذا النوع من الأفعال قد يحمل وجها من وجوه الأدلة الشرعية، ومن ذلك ما نص عليه أبو شامة المقدسي حيث قال: "وأنا أقول في هذا النوع تفصيل حسن مبني على قواعد الشريعة، لا إنكار فيه، فخصائص النبي ﷺ منقسمة إلى واجبات عليه ومحرمات عليه ومباحات له، فأما المباحات فليس لأحد أن يتشبه به فيها، وإلا لزالت الخصوصية، وذلك أكثره في كتاب النكاح مذكور نحو نكاحه أكثر من أربع، وكالوصال في الصوم، وأن ماله بعده صدقة لا ميراث. وأما الواجبات عليه فكلها تقع من غيره مستحبة، كالضحى والأضحى والوتر والتهجد والمشاورة وتخيير المرأة إذا كرهت صحبة زوجها، فالتشبه به في ذلك واقع بلا خلاف، وموضع الخصوصية الوجوب عليه دون أمته. وأما المحرمات عليه فيستحب أيضا التنزه عنها ما أمكن، كأكل الزكاة، وما له رائحة كريهة، والأكل متكئا" (أبو شامة، ١٢٣-١٢٤).

ويلحظ من خلال هذا النص أن الأفعال الخاصة به ﷺ قد تدل على بعض الأحكام الشرعية، فالواجبات في حقه تقع في حق غيره مستحبة، والذي يفهم أن هذه الدلالة تقع من الواقعة نفسها، فكونه واجبا في حقه خاصة دليل على وقوعه مستحبا من غيره، لا بدليل مستقل.

ويرى البعض إخراج هذا النوع من الأفعال من دائرة السنة، على اعتباره خارجا عن الدلالة التشريعية، إذ إن فعله ﷺ إنما هو أثر تطبيق الحكم الشرعي الذي ثبت بالوحي، ذلك أنه ﷺ لا يفعل الفعل الخاص به على وجهه إلا بعد علمه بالخصوصية، ولا يمكن أن يعلم ذلك إلا بطريق الوحي، "فيكون فعله الذي اختص به تطبيقا للحكم لا دليلا له" (أبو شامة، ٣٩).

وعليه فيخرج هذا النوع من الأفعال عن دائرة السنة، "لأن السنة يبحث عنها في الأصول من جهة كونها دليلا على التكليف، وقد سبق أن هذا النوع ليس فيه أي دلالة على حكم شرعي، وإلا لزم أن يكون إيقاع من اختص من الأمة بأحكام، أن يكون إيقاعهم لها دليلا شرعيا أيضا[ix]، وليس الأمر كذلك" (أبو شامة، ٣٩).

والذي يظهر للباحث وجاهة هذا الرأي المخرج لهذا النوع من الأفعال عن دائرة السنة باعتبارها الأصولي، ذلك لأنه من المعلوم أن إثبات الخصوصية للنبي ﷺ لا تكون إلا بدليل يخصصه بذلك، وعلى هذا فإن الدليل المخصص يعتبر مستقلا عن ذات الفعل ووقوعه منه ﷺ، ويكون إثبات حكم الخصوصية للنبي ﷺ بدليل مستقل، وكذلك إثبات حكم وقوع ذلك الفعل من غيره إنما هو بدليل خارجي، ولذا تتعدد الأحكام وتختلف في إيقاع الفعل الخاص به ﷺ من غيره، فمرة يدل الدليل المستقل على الحرمة، ومرة على الاستحباب أو غير ذلك من الأحكام التكليفية.

إلا أن هذا لا يعني أن الفعل الخاص به ليس وحيا من عند الله تعالى، فالخصوصية تعلم من طريق الوحي لا غير، إلا

أن الإخراج هنا للواقع العملي الذي طبقه النبي ﷺ من أحكام خصت به من باب السنة بالاعتبار الأصولي، أي باعتبارها دليلا من أدلة الأحكام الشرعية.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن القول بسنية أمر معين لثبوته عن النبي ﷺ لا يعني الإلزام على إطلاقه، إذ لا تلازم بين التشريع والإلزام، وإنما المقصد إثبات مدى اتساع مفهوم السنة الوحي وضيقه، فمتى ما ثبتت السنية ثبت التشريع، سواء كان هذا التشريع يقتضي الإباحة أو الندب أو الوجوب حسب دلالات الألفاظ، فالواجب امتثال دلالة السنة مطلقا دون استثناء[x].

المبحث الثالث: مدى التلازم بين الوحي والتشريع

المطلب الأول: حقيقة التلازم بينهما

لا ريب أن التشريع إنما يعني إفادة الحكم الشرعي سواء كان يقتضي الإلزام أو غيره، وسواء كان الإلزام بطريق الجزم أو بغير طريق الجزم، ولا يمكن أن يؤخذ الحكم الشرعي إلا من منطق الوحي سواء كان من الوحي المتلو أو غيره.

وقد ذهب الباحث محيي الدين بن قدرت السمرقندي إلى نفي التلازم بين كون الشيء تشريعا وبين كونه صادرا من الوحي، يقول – نافيا التلازم بينهما في أفعال الرسول ﷺ الجبلية وآرائه وظنونه في أمور الدنيا-: "وفي الجملة وعلى ما ترجح في أفعاله ﷺ الجبلية وآرائه وظنونه في أمور الدنيا من أنها تفيد شرعا ما، يكون إثبات عدم التلازم بين كون الصادر عنه ﷺ تشريعا وبين كونه صادرا عن الوحي هو الصواب في المسألة، بمعنى أنه قد يكون بعض ما صدر عنه ﷺ تشريعا دون أن يكون صادرا من الوحي، وإن كان أمره مقرا من قبل الوحي مآلا" (السمرقندي، ١٢٣-١٢٤).

ولعله يريد بنفي التلازم بينهما باعتبار حصر مفهوم الوحي على الوحي الصريح دون إقراره، وإلا فإن آخر كلامه يؤذن بوجود هذا التلازم مع تعدية مفهوم الوحي إلى الإقرار دون حصره في الصريح فقط.

ومما يؤكد ما ذكرت من ضرورة التلازم ما نص عليه الباحث نفسه بعد ذلك، فقد ذكر ضرورة التلازم بين السنية والتشريعية (السمرقندي، ١٢٤)، بمعنى أن ما ثبت كونه تشريعا مما ذكرنا لا بد أن يكون سنة صادرة عن النبي ﷺ، وهذا التلازم يقضي بضرورة صدور السنة التشريعية من الوحي بشقيه الصريح أو المقر، فالوحي إما أن يكون موجها للنبي ﷺ صراحة، وإما أن يكون موجها توجيه إقرار.

المطلب الثاني: وقفة حول تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية[xi]

ذهب جملة من الباحثين والعلماء إلى تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، على اعتبار لزوم صدور السنة التشريعية من الوحي الصريح، وممن ذهب إلى هذا التقسيم الشيخ محمود شلتوت حيث قسم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، وذكر في القسم الثاني غير التشريعية ثلاثة أنواع هي: "ما سبيله الحاجة البشرية كالأكل والشرب، وما سبيله التجارب والعادة الشخصية كالذي ورد في شؤون الطب، وما سبيله التدبير الإنساني كتوزيع الجيوش على المواقع الحربية" أما القسم التشريعي فقد عدد أقسامه ومن ذلك: "ما يصدر على جهة التبليغ كتبيين المجمل وتخصيص العام وتقييد المطلق وما كان متصلا بشيء مما ذكر، والثاني ما يصدر عنه ﷺ بوصف الإمامة والرياسة العامة كبعث الجيوش للقتال ونحوها، والثالث ما يصدر بوصفه ﷺ قاضيا كالفصل في الدعاوى والبينات" كما يفرق المؤلف بين هذه الأقسام الثلاثة التشريعية من حيث عموم التشريع من عدمه، فيرى أن التشريع العام يختص بالقسم الأول وهو ما يكون فيه الرسول ﷺ مبلغا عن ربه، أما القسمان الآخران فالتشريع فيهما تشريع خاص.

غير أن هذا التقسيم تعتريه بعض الاعتراضات: أولاها إذا كانت السنة مصدرا من مصادر التشريع فكيف نجري هذا المفهوم على جملة من الأفراد ثم نخرجه من باب التشريع، فإما أن نخرج هذه المفردات من دائرة السنة بالاعتبار الأصولي ولذا فهي من غير باب التشريع، وإما أن تكون داخلة في مفهوم السنة وعليه فهي تشريع، أما أن تكون سنة ثم نحكم عليها بغير

التشـريعية فلا مسـوغ لذلك، وهذا –كما ذكرت – بالاعتبار الأصولي لمصطلح السنة الذي هو مقام الحديث.

ثانيا: أقل ما يمكن أن يسـتفاد من الأفعال الجبلية للرسـول ﷺ الحاجة البشـرية حكم الإباحة كما نص أهل العلم على ذلك، وهذا يعني المشـروعية كما هو مذهب البعض، وإن كان التشـريع هنا دليل تأكيد لا دليل تأسـيس، وقد ذكرت سلفا أن الإباحة هنا لا حاجة لها إلا أن أريد بها جواز الوقوع.

ثالثا: كيف لنا أن نفرق بين بعض هذه التقاسـيم والتي يظهر من خلال بعضـها اللبس في تقرير شـرعيتها من عدمه؟ كما يظهر ذلك مثلا في التباس القسم الثالث من أقسام السنة غير التشريعية وهو ما سبيله التدبير الإنساني – ومثل له المؤلف بتوزيع الجيوش– وبين القسم الثاني من السنة التشريعية وهو ما يفعله ﷺ بوصفه إماما كبعث الجيوش للقتال.

رابعا: لابد من الانتباه إلى أن التشـريع إنما يعني كون الثابت محلا للحكم الشرعي، والأحكام الشرعية خمسة –كما هو مذهب الجمهور– فيصـح إجراء الأحكام الشـرعية عليها وفق دلالاتها المعتبرة، ولا يمكن اعتبار التشـريع مقتضـيا للإلزام بحال من الأحوال.

وعليه فإن تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية على هذه الصورة يحمل شيئا من الغموض والإشكال، وقد مضى على ذلك أيضا جمع من الباحثين، وقد تقصت دراسة الباحث السـمرقندي القائلين بهذا التقسـيم من الجذور الأولى له، وذكر أن من بين الأصـول التي اعتمد عليها القائلون بهذا التقسـيم اشـتراط كون التشـريع صـادرا من الوحي الصـريح، وقد أجاب الباحث على الكثير من التساؤلات المطروحة حول الموضوع.

وممن ذكرهم السـمرقندي في بحثه الدكتور عبدالمنعم عمر، وقد عثرت على كتابه حول السـنة والتشـريع، فوجدته ينهج في تقسيمات كتابه وتفريعاته على النمط الذي سار عليه من سبقه كالشيخ شلتوت خاصة في موضوع تقسيم السنة إلى تشـريعية وغير تشـريعية، غير أنه لم يكتف بالتصـريح باجتهاد النبي ﷺ فحسب، بل أخرجه عن مفهوم الوحي، وحاول التدليل على فكرة الاجتهاد فيما اجتهد فيه النبي ﷺ ولو أدى الأمر إلى مخالفة اجتهاده، ذلك بدعوى أن ما قرره النبي ﷺ باجتهاده إنما كان على ضـوء الواقع أمامه وبعيدا عن الوحي، فكيف يكون حكما ثابتا للأبد لا يجوز لأحد بعده أن يتصرف فيه؟

وقد ذكرت سلفا أن الوحي الباطن وهو اجتهاده ﷺ لا ينفك عن دائرة الوحي سـواء اعتبرناه وحيا صـريحا أو وحيا باعتبار المآل وهو إقرار الوحي له، ولا يمكن الخروج في اجتهاده عن هذين المحملين، ودلائل القرآن واضـحة صـريحة في تتبع الوحي لخطو النبي ﷺ في كل نازلة، وما وقع للنبي ﷺ في شـأن ابن أم مكتوم يعد أصـرح الأدلة على ما ذكرت، فإذا كانت قواطع الوحي قد جاءت بذلك العتاب في أبلغ صـوره وأدق ألفاظه وأصـرح معانيه لأجل إعراضـه ﷺ عن أحد أصـحابه، فكيف بغير ذلك من قضايا التشريع ونوازله؟

وممن وجدتهم يقولون بهذا التقسـيم أيضـا ممن لم أجد ذكرا لهم عند السـمرقندي: جميلة الرفاعي ومحمد رامز العزيزي، فقد ألفا كتابا حول السنة النبوية في التشريع الإسلامي، خصا فيه مبحثا حول ما يعتبر دليلا شـرعيا من السـنة النبوية، وتقسيمهما يقارب تقسيم الشيخ شلتوت.

ومن الجدير بالذكر أن الذين فرقوا بين التشـريع وغير التشـريع من السـنة يظهر من كتاباتهم عدم التفرقة بين الإلزام والتشـريع، وكأن التشـريع في حقيقته يعني الإلزام المطلق، ولا تلازم بين الأمرين كما سـيأتي بيانه، بل إن الدكتور عبد الحميد متولي رد سـبب الجمود ونضـوب سـاحة الاجتهاد الذي وقع ويقع في ميدان الشـريعة الإسـلامية إلى عدم التفريق بين السـنة وتشـريعاتها من حيث كونها عامة أو زمنية مؤقتة، وهذا بعد أن مايز بين ما يعد من السنة تشريعا وما لا يعد منها تشريعا.

ومن الجدير بالذكر أن ممن تمسـك بتقسـيم السـنة إلى تشـريعية وغير تشـريعية الدكتور يوسـف القرضـاوي في كتابه "كيف نتعامل مع السنة النبوية".

وقد انتقد الدكتور بسطامي محمد فكرة تفريق السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، واستعرض في بحثه الكثير من الأصول التي اعتمد عليها القائلون بالتقسـيم، وعالجها، ونظير ذلك صنيع الدكتور هزاع الغامدي في رسالته.

المبحث الرابع: العلوم وربطها بدلالات الوحي

المطلب الأول: أهمية الربط بين العلم التجريبي وهدايات الوحي وإشكالياته

لا ريب أن شريعة الله تعالى بمفهومها الواسع تمتاز بسمة الواقعية والشمولية، فما من حركة تصدر إلا وهي مسيرة بأمر الله تعالى لتكون قافلة الحياة منقادة للمصير المحتوم لها، وأي زيغ أو خروج عن هذا الهدي القويم يخدش هذه المسيرة ويرمي بأصحابه إلى هوة سحيقة لا تحمد عقباها.

والناظر في واقع أمم الأرض اليوم يجد أن أقواما يحملون مشعل الهداية للإنسانية قاطبة، وقد رفعوا لواء المجد وأنعشوا دقائق الحياة خلال قرون غابرة نأوا بأنفسهم عن تضمين تلكم الحقائق المغيبة فيما يعافسونه من مخدرات هذا الكون الفسيح ولذا رجعوا القهقرى بعد أن كانوا أعلى أمم الأرض مكانة وأرفعها قدرا مع أن هدايات وحي السماء تأمر صراحة بإعمار هذا الكون الفسيخ واستنطاق آيات الله تعالى في الأنفس وفي الآفاق: ﴿قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس:١٠١]، وهي تنعى ذكر أقوام يمرون على آيات الكون ودلائل شهوده معرضين عن معالمها: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾ [يوسف:١٠٥].

وفي مقابل ذلك أقوام جاوزوا أديم الأرض رغبة في الوصول إلى أديم السماء، حاملين تجاربهم وما وصولوا إليه من وسائل أفرزتها لهم آفاق بحر العلم الواسع المترامي في أطرافه وهم يظنون كل الظن أنهم بلغوا الغاية مع انقطاعهم عن وحي السماء وهداياته، وقد أوقعوا أمم الأرض في فساد مدلهم نتيجة هذه القطيعة، بل أفسدوا الكون بما فيه ومن فيه لأنهم قطعوا ما أمر الله به أن يوصل، ولا ينقص ذلك كله في واقع الأمر إلا إيمان مطلق بمدبر هذا الوجود ومكونه للسير وفق منهاجه وتحكيم شريعته.

ولا أدل على ذلك مما يجري الآن في ساحة هذه البسيطة من البحث والتقصي – من قبل أولئك الذين ضيعوا هدايات الوحي– عن حلول ناجحة ناجعة لمشكلات حاربوا بهذا هذا الكون وهو يتوهمون الوصول إلى شيء من الحقائق الهادية إلى طريق السلامة، غير أنهم ضلوا وأضلوا، فكم بحثوا وجربوا قوانين وضعتها أياديهم وصنعتها عقولهم المحدودة ولم يخلصوا منها إلا بالويل والخراب لهم وللعالم من حولهم، ولا منقذ لهم إلا الانسجام وفق نواميس الله تعالى الواضحة البينة.

وقد أدرك عقلاء الأمم اليوم أن الإسلام بهداية وحي السماء هو المنقذ الوحيد والمخلص الأمثل لما يعانيه العالم اليوم من أنين حرب تدور رحاها بين الإنسان ومعطيات هذا الكون الفسيح، إذ إنه شريعة غراء كرمت الإنسان فصيرته قطب رحى هذا الوجود، ثم إنها ربطت بين الإنسان وربه وبين الإنسان وأخيه وبين الإنسان والكون من حوله، فما من ذرة في هذا الكون إلا وهي مرتبطة بهذا الكائن الحي ارتباط تكامل واتحاد، ارتباطا يحمل الإنسان على أداء الأمانة التي ألقيت على عاتقه، ولا نشاز البتة بينه وبين كل موجودات هذا الفضاء الرحب.

ومن هنا كان لزاما أن تكون دراسة العلم التجريبي مبنية على هذه القاعدة السامية، بل إن هذه القاعدة تضمن السلامة لهذا الإنسان وما حوله، وربط العلم التجريبي بهذه الهدايات الربانية يجرد عالم اليوم من مشكلات البيئة والمشكلات الاقتصادية ومشكلات المناخ وقضايا الطب وعلائق المجتمع المختلفة.

المطلب الثاني: وسائل مقترحة لعلاج إشكاليات الربط بين الوحي والعلوم في القرن الواحد والعشرين

يمكن لي أن أجمل ذكر بعض الوسائل التي أرى من المهم التعويل عليها لعلاج إشكاليات الربط بين الوحي والعلوم:

- أولا: توجيه المناهج التعليمية وصياغتها بطريقة تربط المتعلم بوحي السماء من خلال بيان استنطاق آيات الله تعالى التنزيلية والتكوينية وبناء العلوم المختلفة عليها، وهذا أمر في غاية الأهمية لأنه يتعلق بالتربية، فكل جيل يتربى على أن أصل مادة تعلمه إنما هي أصالة جزء من وحي السماء يجعل علمه التجريبي علما يتسق مع جميع معالم هذا الكون، عندها لن نجد أي شذوذ يطرا على مقتنات

العصـــر وما يفرزه لنا علم اليوم لأنه مربوط بهدايات ربانية لا تتباين وإفرازات الواقع.

ولا ريب أن هذه الوســـيلة تحتاج إلى أن يتكاتف الجميع لرفع هذا الإشـكال بحيث تتضـامن الحكومات الإسـلامية مع غيرها لإعداد مناهج منضـــبطة تفي حاجات الواقع موشـــاة بتراث الغابرين صانعة حضارة إنسانية إسلامية راقية.

- ثانيا: توجيه العناية لغرس مفهوم الوحي بشـــقيه القرآن والســـنة لجميع طبقات المجتمع، ذلك أن بعض التيارات المعاصـرة تنادي بتضـييق هذا المفهوم وإغفال بعض جوانبه كالتي تنادي بحصر مفهوم الوحي في القرآن دون السنة أو التي نادت وتنادي بمعادلة القرآن بغيره لأنه كتاب تتعاوره الأفهـام من وجوههـا المختلفـة وغيرهـا من التوجهـات المعاصرة، وفي جلها إجحاف وتشويه لهذا الدين الخاتم.

بل إن إبراز هذه المعالم المرتبطة بهدايات الوحي تبرز هذا الدين وتدعو الناس كافة لاعتناق مبادئ هذا الدين الخاتم، وكم كان لعـالم فيزيائي أو ننوي أو كيميـائي دور بارز في الـدعوة إلى الإسـلام من خلال تخصـصـه بعد أن أظهر حقيقة من الحقائق وأصل جذورها من كتاب الله تعالى أو من سنة نبيه المطهرة.

- ثالثا: الأصـــل في العلم التجريبي أنه ثمرة من ثمار وحي الله تعالى مسير هذا الوجود ومصرف أمره ومدبر شؤونه، وهذه حقيقة إذا ما كانت مقدمة بارزة لأي علم تجريبي أو أي اكتشـــاف حادث تبين إعجاز هذا الدين ومبتدأ الوحي، ولذا فليس من الحصـــافة فيما يرتبط بالعلم التجريبي أن يكون متـأخرا عن إفرازات العصـــر لتكون آيات الوحي المتلوة وغير المتلوة بمثـابـة التطبيقـات النظريـة لتلكم التطبيقـات العمليـة، فـالقرآن الكريم أظهر الكثير من الحقائق العلمية ولا يمكن أن يأتي عالم اليوم ليفرض نظرية ويفسر بها وحي أوحاه الله تعالى مدعيا الإعجاز من خلال تلكم النظرية كما هو حاصل الآن.

بـل يلزم أن يكون القرآن هـاديا لتكم الحقيقـة الواقعيـة، وبـذا يكون الوحي منطلقا للوصول إليها لا دليلا متأخر عن حصولها ووجودها، ولأجل الوصـول إلى ذلك كان لزاما على مؤسـسـات العلم التجريبي بالدول الإسلامية أصالة العناية بتوجيه الدارسين للاغتراف من معين الوحي وتدبر ألطافه وهداياته لأنها بإذن الله تعالى موصلة إلى حقائق هذا الكون ومبدعات تكوينه وصنعه، مصـداقا لقول الحق سـبحانه: ﴿سَـنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِـــهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ * أَلَا إِنَّهُمْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَاءِ رَبِّهِمْ أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ﴾ [فصلت:٥٣-٥٤].

الخاتمة

ويمكن أن نلخص بعد هذا التطواف حول الســـنة والوحي إلى جملة من النتائج، أهما ما يلي:

١. السنة باعتبارها الأصولي أي كونها دليلا شرعيا إنما تشمل كل ما ثبت عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير سواء كان ذلك وحيا صريحا أو وحيا مقرا في المآل، فيشمل ذلك قوله الصريح وكذلك فعله وتقريره، أما فعله الجبلي فهناك من يجعلها في إطار السنة لتأكيدها لحكم الإباحة الأصلية، وهناك من يخرجها إذ لا حاجة لها في تأسيس الحكم الشرعي، ويخرج من دائرة السنة بهذا الاعتبار الفعل الخاص به ﷺ.

٢. كما أن تعيين سنة بحد ذاتها وحيا أو اجتهادا يعسر من حيث عدم وجود ما يدعم ذلك الاعتبار، وعلى كلا الاعتبارين فلا إشكال لأنَّ الاجتهاد ولو اعتبرناه يحوي مفهوم السنة فهو مقر من قبل الوحي، وهذا يعني التشريع.

٣. إضافة إلى أن القول بالتشريع لا يقضي بلزوم تلكم السنة على وجه الإطلاق، فكون الشيء سنة أمر، وكونه إلزاما أمر آخر، إذ إن اقتضاء الإلزام يبحث عنه في باب الدلالات، فقد تدل السنة الثابتة على الوجوب وقد تدل على الندب أو نحو ذلك من دلالات التشريع المختلفة، ومن هنا لا بد من التفرقة بين التشريع والإلزام.

٤. وقد بينت سلفا ضرورة التلازم بين السنة والتشريع، لأن السنة دليل من أدلة الأحكام، فلا يمكن أن نطلق مصطلح السنة على أمر معين ثم نقضي بعدم تشريعه البتة، إذ إن

أقل ما يمكن أن تدل عليه السنة الإباحة، والإباحة حكم من الأحكام الشرعية، لا يثبت إلا بدليل معتبر.

٥. ومع ما سبق تبيانه يبقى البحث جادا قائما في دراسة حيثيات ولوازم تلكم العلاقة الوشيجة التي تنبثق من تضاعيف السنة والتشريع، وهو محل درس أصولي ينبري له بعض الأصوليين، كما أنَّ التفريق بين طبائع تعاملات المشرع ﷺ-وهو بشر يوحى إليه- في غاية الأهمية القصوى لأنَّه يرسم شعائر مسلكية لكل مسلم ومسلمة، وهو بحث أصولي فقهي آخر يفتقر إلى قواعد تنبثق من استنباطات الكتاب العزيز وهدايات الجيل الأول في التعامل مع سنته ﷺ.

تلكم بعض التوصيات التي أضمها إلى ما ذكرته سلفا في محور العلوم وربطها بدلالات الوحي، لتجد بعد ذلك مجالها الرحب من الدرس والتطبيق.

المراجع

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، د.ت، **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ط.

ابن فارس، أحمد بن فارس، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، **مقاييس اللغة**، بيروت: دار الفكر.

أبو شامة المقدسي، عبد الرحمن بن إسماعيل، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، **المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول**، تحقيق أحمد الكويتي، مؤسسة قرطبة، ط٢.

أركون، محمد، ٢٠٠٧م، **الفكر الإسلامي نقد واجتهاد**، بيروت: دار الساقي، ط٤.

الأشقر، محمد سليمان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، **أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٦.

الأعريجي، ستار جبر حمود، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، **الوحي ودلالاته في القرآن الكريم والفكر الإسلامي**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

البهلوي، عبد الله بن محمد، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، **جامع ابن بركة**، مسقط: وزارة التراث والثقافة، د.ط.

الخراساني، بشر بن غانم، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، **المدونة الكبرى**، تحقيق مصطفى باجو، مسقط: وزارة التراث والثقافة، ط١.

الخليلي، أحمد بن حمد، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، **العقل بين جماح الطبع وترويض الشرع**، مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط١.

خير، بسطامي محمد سعيد، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، **نقد شبهة التفريق بين السنة التشريعية وغير التشريعية**، ندوة الجهود المبذولة في خدمة السنة النبوية من بداية القرن الرابع عشر إلى اليوم، جامعة الشارقة، الشارقة – الإمارات العربية المتحدة، د.ط.

الخيرآبادي، محمد أبو الليث، ١٩٩٩م، **اتجاه تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية بين الجحود والتأييد**، مجلة الداعي، جامعة ديوبند "العدد ٧".

السالمي، عبد الله بن حميد، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، **الجوابات**، بدية –عمان: مكتبة الإمام السالمي، ط٢.

السالمي، عبد الله بن حميد، ٢٠٠٨م، **طلعة الشمس**، بدية – عمان: مكتبة الإمام السالمي، ط١.

السعدي، فهد بن علي بن هاشل، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٩م، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية قسم المشرق**، مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ط١.

السمرقندي، محيي الدين بن قدرت، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، **تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

السيف، خالد بن عبد الله، د.ت، **ظاهرة التأويل الحديثة في الفكر العربي المعاصر**، رسالة دكتوراة، (المكة المكرمة: جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين).

الشقصي، خميس بن سعيد، د.ت، **منهج الطالبين وبلاغ الراهبين**، مسقط: وزارة التراث والثقافة، ط١.

شلتوت، محمود، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، **الإسلام عقيدة وشريعة**، القاهرة: دار الشروق، ط١٧.

العزيزي، جميلة الرفاعي ومحمد رامز، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، **السنة النبوية في التشريع الإسلامي**، عمان: دار المأمون، ط١.

عفانة، جواد موسى محمد، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، **دور السنة في إعادة بناء الأمة**، عمان: جمعية عمال المطابع التعاونية، ط١.

عمر، عبد المنعم، د.ت، **السنة والتشريع**، القاهرة: دار الكتب الإسلامية، د.ط.

عمر، محمد، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، **حاشية الترتيب**، مسقط: وزارة التراث والثقافة.

العوتبي، سلمة بن مسلم، ١٤١١هـ/١٩٩١م، **الضياء**، مسقط: وزارة التراث والثقافة، ط١.

العوني، حاتم بن عارف، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، **إضاءات بحثية في علوم السنة النبوية**، الرياض: دار الصميعي، ط١.

الغامدي، هزاع، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، **محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته دراسة وتقويما**، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، د.ط.

القرضاوي، يوسف، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، **كيف نتعامل مع السنة النبوية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي**، فيرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية: ط٢.

القنوبي، سعيد بن مبروك، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، **الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده**، مسقط: مكتبة الضامري، ط١.

القنوبي، سعيد بن مبروك، ١٤١٧هـ، **قرة العينين في صلاة الجمعة بخطبتين**، د.ن، ط١.

الكردي، عبد الحميد، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، **نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة**، الرياض: مكتبة المؤيد، ط١.

الكندي، سعيد بن أحمد، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، **التفسير الميسر**، مسقط: مكتبة السيد محمد بن احمد البوسعيدي، ط١.

متولي، عبد الحميد، د.ت، **الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور**، الإسكندرية: منشأة المعارف.

مجموعة من المؤلفين، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، **معجم أعلام الإباضية**، غرداية – الجزائر: جمعية التراث، ط١.

الهواري، هود بن محكم، ١٩٩٠م، **تفسير كتاب الله العزيز**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١.

الوارجلاني، يوسف بن إبراهيم، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، **الدليل والبرهان**، مسقط: وزارة التراث والثقافة.

وصاف، محمد، د.ت، **شرح الدعائم**، تحقيق عبد المنعم عامر، مسقط: وزارة التراث والثقافة، د.ط.

القطب، محمد بن يوسف، ١٤٠١هـ١٩٨١م، **همیان الزاد إلى دار المعاد**، مسقط: وزارة التراث والثقافة، د.ط.

الحواشي

[i] تقول عائشة: "سَأَلَ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلاً فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا". أخرجه الربيع في **مسنده**، باب ابتداء الوحي، رقم٣.

[ii] هود بن محكّم الهواري (ق: ٣هـ/٩م)، عالم متقن، أخذ العلم عن أبيه وعن غيره. اشتهر بمؤلَّفه "تفسير كتاب الله العزيز"، وهو تفسير جليل، ولأهمِّيَّته تذكر المصادر أنَّ رجلين تنازعا وتخاصما فيه، كلٌّ يدَّعي ملكيَّته، حتَّى كادت عشيرتهما تقتتلان، ممَّا حدا بالقاضي أبي محمَّد جمال المدوني إلى تقسيمه نصفين، فقام كلٌّ منهما بنسخ النصف الآخر. حقَّقه الأستاذ بلحاج بن عدُّون شريفي تحقيقًا علميًّا، وطبع في أربع مجلَّدات. كان والد هود قاضيًا للإمام عبد الوهَّاب بن عبد الرحمن بن رستم ت: ٢٠٨هـ/٨٢٣م فوهم بعض خطأً أنَّ هودًا نفسه كان قاضيًا. انظر: مجموعة من المؤلفين، **معجم أعلام الإباضية**، ج٤، ص٩٢٦.

[iii] محمد بن وصاف النزوي النصف الثاني من ق ٦هـ/١٢م فقيه من ولاية نزوى، من آثاره العلمية: منثورة تنسب إليه، وكتاب الحل والإصابة شرح فيه دعائم ابن النضر، اهتم كثيرا فيه ببيان المعاني اللغوية للأبيات، ويعتبر هذا الشرح أول شرح وصلنا لكتاب الدعائم، وقد اشتمل على ثروة علمية تدل على تمكن صاحبها من علوم العربية. انظر: السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين**، ج٣، ص١٧٢.

[iv] لمزيد من التفصيل حول الوحي ودلالاته ومذاهب العلماء فيه حول توجهات الفكر الإسلامي المعاصرة. انظر: الأعريجي، **الوحي ودلالاته في القرآن الكريم والفكر الإسلامي**.

يحكم بحكم الظاهر، ولكن الإشكال في إقراره على الخطأ إن جعلنا مخالفة حكم الظاهر للباطن خطأ. ودلائل القرآن الكريم تدل على أن الوحي كان حاضرا فيما حكم به النبي ﷺ أو أراد أن يقضي به، ولعل من أوضح الدلائل على ذلك قصة ابن أبيرق اليهودي، فقد كاد النبي ﷺ أن يحكم عليه لولا أن الوحي الإلهي قد برأ ساحته، مما يدل على عدم الإقرار على الخطأ، وهذا كما ذكرت إن قلنا بوقوعه، كما يمكن أن يستفاد ذلك أيضا من إعلام الله تعالى نبيه بأمر المنافقين وأعيانهم، فالنبي كما هو معلوم إنما يحكم على الأشخاص بحكم الظاهر، وربما حكم على أحد ظاهرا بما هو مخالف لحكم الله عليه باطنا، فإعلام الله تعالى له بهم دليل على توجيه الوحي للنبي ﷺ في سائر أحواله. ولذا فلا وجه لإخراج هذا النوع الذي اصطلح عليه المؤلف من دائرة الوحي، بهذا الاعتبار الذي ذكرناه. ويمكن أن ينظر إلى الموضوع من زاوية أخرى، ذلك أن الله تعالى قد أمر نبيه أن يحكم بحكم الظاهر على وفق الدلالات الحاضرة لديه، والحديث السالف دليل على ذلك، وذلك باعتباره ﷺ قاضيا بين الخصوم، فحكمه هو الصواب عينه بغض النظر عن موافقة ذلك الحكم للباطن أو مخالفته، إذ لا يمكن أن يؤمر صلوات الله وسلامه عليه بالخطأ، يقول الإمام السالمي في شرح الحديث: "فقوله: ﴿إِنَّمَا أنا بشرٌ مثلكم﴾: أي في إجراء الأحكام على الظاهر الذي يستوي فيه جميع المكلَّفين، فأُمِرَ أن يحكم بمثل ما أُمِروا أن يحكموا بِهِ، ليتمَّ الاقتداء، وتطيب نفوس العباد بالانقياد إِلىَ الأحكام الظاهرة من غير نظر إِلىَ الباطن، والحاصل أنَّ هنا شيئين: أحدهما طريق الحكم، وَهُوَ الذي كلِّف المجتهد بالتبصُّر فيه، وبه يتعلَّقُ الخطأ والصواب، والآخر ما يبطنه الخصم ولا يطَّلع عليه إِلاَّ الله ومن شاء من رسله، وهذا لم يقع التكليف بِهِ". انظر: العوني، **إضاءات بحثية في علوم السنة النبوية**؛ ص٥٣-٥٤، عمر، **حاشية الترتيب**، ج٥، ص٣؛ السالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٣، ص٢٤٣.

[viii] قسم الشيخ القنوبي أفعاله ﷺ إلى أحد عشر نوعا، وذكر نوعين من الأفعال يمكن أن ندخل كليهما في الفعل الجبلي، قال ما نصه: "النوع الأول: ما كان من هواجس النفس والحركات البشرية كتصرفات الأعضاء وحركات الجسد، فهذا النوع لا يتعلق به أمر باتباع ولا نهي عن مخالفة، وليس فيه أسوة، وحكمه الإباحة اتفاقا. النوع الثاني: ما لا يتعلق بالعبادات ووضح فيه أمر الجبلة، كالقيام والقعود ونحوهما، وحكم هذا النوع كحكم النوع السابق، وحكى القاضي الباقلاني والغزالي في المنخول عن قوم أنه مندوب، وهو قول ضعيف جدا...". ثم ساق الأنواع التسعة الباقية، والنص ظاهر في إطلاق حكم الإباحة على النوعين. انظر: القنوبي، **قرة العينين في صلاة الجمعة بخطبتين**، ص٦٨-٧٢.

[ix] مثال ذلك جواز التضحية بعناق لأبي بردة، فقد خصه الدليل بالحكم دون غيره، وكاختصاص خزيمة بالشهادة لكونها تعدل شهادة رجلين، فوقوع الشهادة من خزيمة لا تعتبر دليلا شرعيا، وإنما هي تطبيق للدليل المخصص له بهذا الحكم.

[x] هنالك الكثير ممن ينادي بحصر مفهوم الوحي في القرآن الكريم، وقد تبنى هذه الفكرة بأشكال متغايرة الكثير ممن عنوا بأمر الاستشراق، بل إن هؤلاء لم يكتفوا بزحزحة مفهوم الوحي ليحصر في القرآن الكريم فحسب، بل اعتبرته الكثير من الخطابات العلمانية قصة تقليدية حفظت وتناقلتها الأجيال كابرا عن كابر، وقد تتبعت رسالة الدكتور خالد بن عبدالله السيف هذه الظاهرة في الفكر المعاصر خاصة، ومن بين المتزعمين للدفاع عن هذا المنهج محمد أركون والذي يقول: "إن الوحي ليس كلاما

[v] وقد سئل الإمام السالمي عن اجتهاد النبي ﷺ وكونه وحيا من عند الله تعالى، ونص السؤال: "اجتهاده هل هو مخالف لاجتهاد العلماء لأنه لا يصحّ أن يخالَف فيه؟ أو اجتهاده كاجتهادهم؟ وما وجه قول بعضهم لا أسلّم أنّ فعل الرسول ﷺ واجتهاده ليسا بوحي؟" فأجاب الإمام السالمي بما نصه: "ليس اجتهاده كاجتهاد غيره، فإن اجتهاده لا يجوز أن يخالَف فيه، لوجوب اتّباعه على كل أحد، وليس كذلك غيره من العلماء. وأيضا فقد قال تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ وفي ذلك إخبار عن عصمته وليس لغيره مثل ذلك، وهو معنى قول ذلك البعض: إن اجتهاده وفعله وحي، غير أنهم قالوا: إنّ الاجتهاد وحي باطن أي شيء يلقيه الله في ذهنه من إرسال مَلَك إليه في الظاهر. والله أعلم " انظر: السالمي، **الجوابات**، ج٦، ص٣٠٧.

[vi] ومما تجدر الإشارة إليه أن الظن يدخل في قسم السنة القولية، ذلك لأنه لا يتمثل في الخارج إلا على صورة قول مروي، وقد ذهب البعض إلى استثناء الظن من مفهوم السنة، ومن هؤلاء الشيخ فتحي عبدالكريم حيث يقول: "ولا شك أن ما صدر عنه عليه الصلاة والسلام مما يفيد الظن لا يتعلق به أمر ولا نهي ولا إباحة ولا يستفاد منه أي حكم تكليفي ولا يعد بالتالي سنة"، يقول الباحث محيي الدين بن قدرت السمرقندي معقبا على ما ذكره الشيخ فتحي بعد أن نقل كلامه: "ويبدو للباحث أن هذا الاستثناء غير صحيح، لأن ظن النبي ﷺ – كظن أي إنسان– لا يوجد في الخارج إلا في صورة قول من الأقوال، والقول لا شك في اشتمال تعريف السنة عليه، لأن التعريف ينص على أن جميع ما يصدق عليه وصف قول النبي ﷺ بعد الرسالة من السنة". وقد مثل الباحث على ذلك بما جاء في حديث تأبير النخل، وخصص مبحثا كاملا لدراسة دلالات حديث تأبير النخل، وخلص إلى أن الحديث لا يشمل كل المعاملات، بمعنى أنه لا بد من النظر إلى كل واقعة بعينها من أعيان المعاملات بدلالات الأحاديث الأخرى، ولا يمكن تعميم لفظ "أنتم أعلم بشؤون دنياكم" على سائر المعاملات. انظر: السمرقندي، **تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية**، ص٤٨، ص١٧٧.

[vii] كتب الباحث حاتم العوني مقالا حول إثبات وحي السنة في أمور الدنيا والدين، وخرج بأن السنة كلها وحي حالا أو مآلا، إلا أنه أخرج من جملة ما ذكر ما أطلق عليه اسم "حوادث الأعيان التي لا عموم لها"، ومثل لها بما يحكم به ﷺ على سبيل القضاء والإمامة والسياسة، وأخرج ما جاء على هذا النحو من دائرة الوحي، وقال: "بأن النبي ﷺ قد يحكم فيها بحكم، ولا يصوب، ويكون مخالفا للواقع، لأن الخطأ في هذه الأمور لا يؤدي إلى خطأ في التصور للأمة كلها إلى قيام الساعة... ، لذلك لو أخطأ النبي ﷺ في مثل هذه الأمور ولو لم يصوب هذا الخطأ لا يكون في ذلك خطر على صحة تبليغ الشريعة. الخ"، وقد استدل المؤلف على ما قاله بقوله ﷺ: "إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من حديد" قال المؤلف: "وذكرت أنه دليل على أن النبي ﷺ قد يجتهد في حوادث الأعيان التي لا عموم لها ويخطئ، ولا يصوب الوحي خطأه". غير أن في هذا التوجيه شيئا من الإشكال، ذلك أنه من المعلوم أن النبي ﷺ إنما يحكم بحكم الظاهر، والحديث الذي ذكره المؤلف يدل على ذلك، يقول محشي الترتيب في بيان بعض دلالات هذا الحديث: "وفيه: أنه ربما أداه اجتهاده إلى أمر فيحكم به ويكون في الباطن بخلاف ذلك لكن مثل ذلك لو وقع لم يقر عليه ﷺ لثبوت عصمته"، فلا إشكال في كونه ﷺ

بعض اجتهاداته ﷺ لم تأت بالأولى والأقوم، فعاتبه الله تعالى عليها وبين له ما هو أقوم، مع أنه لم يأت بما هو باطل قط، لكن المجتهد قد يصيب وقد يخطئ... ويفهم من ذلك أن الوحي الذي يوحى هو القرآن وحده،...ولا يأتي فيه إلا ما هو أقوم، أما السنة فقد ثبت أنها لم تأت بما هو أقوم على الدوام..". وهذا الكلام يحمل أبعادا خطيرة جدا، ذلك أنه يعني إلغاء مصدر تشريعي واسع، إذ لا يمكن فهم أحكام الدين إلا من خلال السنة المشرفة، وأغلب أحكام الشريعة ثبتت من طريقها، فإخراجها من دائرة الوحي يعني التشكيك في مصداقيتها، والتلاعب بأحكامها بين السلب والإيجاب، ولعل ما ذكرناه في هذا المطلب يغني عن الرد على ما ذكر. انظر: مجلة التواصل، فصلية ثقافية شاملة، ص١٢٠-١٣٣؛ والسيف، **ظاهرة التأويل الحديثة في الفكر العربي المعاصر**، ص٣٤٨-٣٥٢؛ وأركون، **الفكر الإسلامي نقد واجتهاد**، ص٧٧؛ وعفانة، **دور السنة في إعادة بناء الأمة**، ص٣١-٣٢.

[xi] انظر مراجع هذا المطلب من: الغامدي، **محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته دراسة وتقويما**، ج١، ص٤٩٩-٥١٦؛ والقرضاوي، **كيف نتعامل مع السنة النبوية**، ص٣٤-٣٥؛ ومتولي، **الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور**، ص١٠٦، ١١٨؛ وشلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، ص٤٩٩-٥٠٢؛ والعزيزي، **السنة النبوية في التشريع الإسلامي**، ص١٣؛ وعمر، **السنة والتشريع**، ص٤٥-٦٢؛ وخير، **نقد شبهة التفريق بين السنة التشريعية وغير التشريعية**، ص١٠٤٠-١٠٤٨؛ السمرقندي، **تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية**، ص٧-١٦، وص١٢٢؛ وأبو الليث، **اتجاه تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية بين الجحود والتأييد**.

نازلا من السماء لإجبار البشر على تكرار طقوس الطاعة والعمل نفسها إلى ما لا نهاية، وإنما هو يخلع المعنى على الوجود، وهذا المعنى قابل للتعديل كما ويمكن تأويل هذا المعنى ضمن الميثاق المعهود بين الله والإنسان" وهذا يعني بلا ريب إقصاء مفهوم الوحي ليكون طبيعة مادية قابلة للتشكل والتغيير مما يشكك في المصداقية والواقعية، وممن سار وفق هذا المنهج أيضا كذلك نصر حامد أبو زيد في مشروعه حول مفهوم النص، حيث تدور فكرته على تحويل القرآن إلى منتج اجتماعي، يقول في بيان ذلك: "إن النص في حقيقته وجوهره منتج ثقافي، والمقصود بذلك أنه تشكل في الواقع خلال فترة تزيد على العشرين عاما". وهذه الوجهة ليست إلا وليدة الهجوم غير المباشر على الإسلام وتشريعاته، بحيث يكون الدين غير صالح لهذا الجيل، إذ إن تغير البيئات يؤذن بلزوم تغير المناهج المشرعة، وقد صرح بذلك أركون في دراسة نشرتها مجلة التواصل الليبية، أجراها الدكتور محمد الكنتي عن أركون ودراساته في الفكر الإسلامي والقرآن خاصة، يقول الكاتب: "يعتقد أركون أن أي محاولة لإحياء التراث تمثل سعيا عكس اتجاه التاريخ، فقد تم تجاوز المرحلة التاريخية، التي كان يمكن للتراث الإسلامي فيها أن يكون فاعلا اجتماعيا، بمعنى أن التراث العربي الإسلامي بما في ذلك القرآن نتاج بنيات اجتماعية لم تعد قائمة منذ عصور، وهو بالتالي لا يستطيع أن يؤثر بشكل إيجابي إلا في تلك البنيات والبيئات التي أنتجته...". ويظهر هذا التوجه أيضا – أعني حصر مفهوم الوحي في القرآن دون السنة – عند بعض المعاصرين، ومن هؤلاء المهندس جواد موسى محمد عفانة الذي ألف كتابا حول دور السنة في إعادة بناء الأمة، وقد مضى في كتابه على أساس إخراج السنة من دائرة الوحي، يقول في مطلع كتابه معنونا أحد فصول الكتاب بهل السنة من الوحي؟: "فإذا علمنا أن السنة النبوية الشريفة هي حصيلة اجتهاده ﷺ بما أوحي إليه ما عدا القرآن وبما فهمه من القرآن وبما خبره من واقع الحال، وإذا لا حظنا أن